**الإمارات العربية المتحدة
معيار الإبلاغ المشترك
الأسئلة الشائعة - يونيو 2025**

تتضمن هذه الوثيقة تعاريف المصطلحات المستخدمة فيها. إن هذه الأسئلة الشائعة مقدمة لأغراض توضيحية فقط ولا تعتبر ملزمة قانوناً.

1. **أسئلة عامة**
2. **ما هو معيار الإبلاغ المشترك وكيف يتم تطبيقه في دولة الإمارات؟**

معيار الإبلاغ المشترك هو المعيار العالمي المتفق عليه للتبادل التلقائي للمعلومات حول الحسابات المالية. وقد تم تطويره من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في فبراير 2014. يهدف معيار الإبلاغ المشترك بشكلٍ رئيسي إلى تسهيل الشفافية الضريبية من خلال تمكين الدول المشاركة في معيار الإبلاغ المشترك من التبادل التلقائي للمعلومات التي تحصل عليها من المؤسسات المالية المحلية سنوياً مع الدول الشركاء، وذلك عندما يعتبر الأشخاص الخاضعين للإبلاغ مقيمين للأغراض الضريبية. ويجوز بعد ذلك استخدام معلومات الحسابات المالية من قبل السلطات الضريبية المتلقية لضمان الامتثال الضريبي من قبل دافعي الضرائب التابعين لها.

وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة ("**دولة الإمارات**") على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية واتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية والإعلان الأحادي الجانب في أبريل 2017. تُشكل كل من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية وإعلان اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية الأساس القانوني لتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية (الإصدار الثاني) ("معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية") في دولة الإمارات. وقد تمت المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية وفقاً للمرسوم الاتحادي رقم (54) لسنة 2018 وعلى اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية وفقاً للمرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2018. يتضمن قرار مجلس الوزراء رقم(93) لسنة 2021 بعض أحكام تنفيذية لاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكلٍ تلقائي. كما أصدرت دولة الإمارات إرشادات معيار الإبلاغ المشترك الخاص بدولة الإمارات.

تخضع المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ لمتطلبات معيار الإبلاغ المشترك ويُطلب منها الإبلاغ عن الأشخاص الخاضعين للإبلاغ (على النحو المعرف في التشريعات ذات الصلة) سنوياً، أو تقديم إقرارات صفرية.

1. **من هم المخاطبون بمعيار الإبلاغ المشترك؟**

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، يُطلب من المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ تحديد الحسابات المالية التي يحتفظ بها صاحب يكون شخص خاضع للإبلاغ أو من قبل مؤسسة غير مالية غير نشطة يكون لها شخص أو أكثر من الأشخاص المسيطرين الذين هم أشخاص خاضعون للإبلاغ، وإبلاغ وزارة المالية في دولة الإمارات بمعلومات معينة عن الحسابات المالية سنوياً.

يرجى الاطلاع على السؤال 3 أدناه.

1. **ما هي السلطات التنظيمية في دولة الإمارات بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

تم تكليف السلطات التالية كسلطات تنظيمية لأغراض تنفيذ أحكام اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية التي تمت المصادقة عليها وفقاً للمرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2018 ومعيار الإبلاغ المشترك:

1. مصرف الإمارات المركزي فيما يتعلق بالمؤسسة المالية التي تكون خاضعة لرقابتها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية الصادرة عن المصرف المركزي؛
2. هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بالمؤسسة المالية التي تكون خاضعة لرقابتها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع؛
3. سلطة المنطقة الحرة المالية المعينة من قبل المنطقة الحرة المالية ذات الصلة كسلطة تنظيمية فيما يتعلق بالمؤسسة المالية المسجلة في تلك المنطقة الحرة المالية؛
4. وزارة المالية فيما يتعلق بالمؤسسة المالية التي لا تخضع لرقابتها أي من السلطات التنظيمية المذكورة أعلاه.
5. **ما هي أنواع الكيانات التي تُعتبر مؤسسات مالية بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

تُعرَّف المؤسسات المالية لأغراض معيار الإبلاغ المشترك بشكلٍ عام على أنها:

1. مؤسسات الوصاية.
2. مؤسسات الإيداع.
3. الكيانات الاستثمارية.
4. شركات التأمين المحددة.

تشمل هذه الكيانات البنوك وأمناء الحفظ ومتداولي الاستثمار ومديري الأصول / الثروات والصناديق وشركات التأمين على الحياة، بيد أنها لا تقتصر على هذه الفئات فقط.

1. **ما هي المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ؟**

المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ تعني أي مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير الملزمة بالإبلاغ.

1. **ما هي المؤسسة المالية غير الملزمة بالإبلاغ؟**

تُعرَّف المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ لأغراض معيار الإبلاغ المشترك بشكلٍ عام على أنها:

1. جهة حكومية أو منظمة دولية أو بنك مركزي، باستثناء ما يتعلق بالدفعة الناجمة عن التزام مرتبط بنشاط مالي تجاري من النوع الذي تشارك فيه شركة تأمين محددة أو مؤسسة وصاية أو مؤسسة إيداع؛
2. صندوق تقاعد ذو مشاركة واسعة أو صندوق تقاعد ذو مشاركة ضيقة أو صندوق تقاعد تابع لجهة حكومية أو منظمة دولية أو بنك مركزي أو جهة مصدرة لبطاقات الائتمان المؤهلة؛
3. أي كيان آخر يقدم مخاطر منخفضة للاستخدام في التهرب الضريبي، وله خصائص مشابهة إلى حدٍ كبير لأي من الكيانات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛
4. أداة الاستثمار الجماعي المعفاة؛
5. العهدة إلى الحد الذي يكون فيها الوصي على العهدة مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ وتقوم بالإبلاغ عن كافة المعلومات المطلوبة وفقاً للقسم الأول فيما يتعلق بكافة الحسابات الخاضعة للإبلاغ الخاصة بالعهدة.

تخضع المعلومات المذكورة أعلاه للتغيير.

1. **ما هي المؤسسة غير المالية؟**

المؤسسة غير المالية هي أي مؤسسة لا تكون مؤسسة مالية. يمكن تصنيف المؤسسة غير المالية إلى نوعين: المؤسسة غير المالية النشطة أو المؤسسة غير المالية غير النشطة. وتعتبر أي مؤسسة غير مالية لا تستوفي المعايير لتكون مؤسسة غير مالية نشطة بأنها مؤسسة غير مالية غير نشطة.

1. **من هو الشخص المسيطر؟**

يستند تعريف الشخص المسيطر لأغراض معيار الإبلاغ المشترك إلى توصيات مجموعة العمل المالي. [[1]](#footnote-1) تنص القاعدة العامة على أن الشخص الطبيعي الذي يسيطر على أكثر من 25 % (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) من حصص الكيان سوف يكون هو الشخص المسيطر. في حال عدم وجود مثل هؤلاء الأشخاص، فإن الشخص المسيطر سوف يكون الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الكيان عن طريق وسائل أخرى. قد يكون هذا هو مجلس إدارة الشركة أو فرد أو أكثر ممن لديهم تأثير كبير على شؤون الشركة. في حال عدم التمكن من تحديد هوية الأشخاص الذين يمارسون السيطرة عن طريق وسائل أخرى، حينئذٍ يكون الشخص المسيطر هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول إداري كبير.

في حالة العهدة، يعني الشخص المسيطر: المؤسس (المؤسسون)، الوصي (الأوصياء)، حامي العهدة (حامون العهدة)، المستفيد (المستفيدون) أو الفئة (الفئات) من المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة النهائية بشكلٍ فعال على العهدة.

في حالة الترتيبات القانونية الأخرى ما عدا العهدة، يعني مصطلح الأشخاص المسيطرون الأشخاص الذين يشغلون مناصب مكافئة أو مشابهة لتلك التي يشغلها الأشخاص المسيطرون في العهدة.

1. **ما هي الدول المشاركة؟**

تُنشر قائمة بالدول المشاركة التي قد يتم تعديلها من وقتٍ لآخر على موقع وزارة المالية في دولة الإمارات الخاص بمعيار الإبلاغ المشترك.

تعد قائمة الدول المشاركة مهمةً للمؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ عند إجراء العناية الواجبة بشأن الحسابات التي تحتفظ بها المؤسسات غير المالية غير النشطة. تعتبر الحسابات الجديدة والقائمة التي تحتفظ بها كيانات استثمارية يتم إدارتها بشكلٍ احترافي وتكون مقيمة ضريبياً في الدول غير مشاركة بأنها مؤسسات غير مالية غير نشطة.

يجب على المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ "التحقق من" الكيان لتحديد الأشخاص المسيطرين عليه والإبلاغ عن كل شخص مسيطر خاضع للإبلاغ.

1. **ما هي الدول الملزمة بالإبلاغ؟**

الدول الملزمة بالإبلاغ تعني:

1. أي دولة باستثناء دولة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأغراض تطبيق إجراءات العناية الواجبة على كافة الحسابات التي يحتفظ بها صاحب الحساب (أو الشخص المسيطر في حالة المؤسسة غير المالية غير النشطة).
2. أي دولة باستثناء دولة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات وذلك لأغراض الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بكافة الحسابات التي يحتفظ بها صاحب الحساب (أو الشخص المسيطر في حالة المؤسسة غير المالية غير النشطة).
3. **ما هي التزامات المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

يجب على المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الامتثال لمعايير الإبلاغ المشترك وفقاً لمعايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وبشكلٍ عام، يجب على المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ؛ القيام بما يلي:

1. التسجيل لدى السلطة التنظيمية الخاصة بهم و/أو وزارة المالية في دولة الإمارات (في حالة الكيانات غير الخاضعة للتنظيم) لأغراض معيار الإبلاغ المشترك؛
2. إجراء العناية الواجبة على كافة الحسابات المالية التي تحتفظ بها؛
3. الإبلاغ سنوياً عن كافة الحسابات الخاضعة للإبلاغ والتي تحتفظ بها أو تقديم إقرارات صفرية في حال كانت لا تحتفظ بأي حسابات خاضعة للإبلاغ إلى السلطة التنظيمية؛
4. مراقبة التغيرات المستمرة في الظروف التي تؤدي إلى تغيير حالة صاحب الحساب بموجب معيار الإبلاغ المشترك.
5. إبلاغ وزارة المالية في دولة الإمارات سنوياً (في حالة الكيانات غير الخاضعة للتنظيم) عن المعلومات المتعلقة ببعض حسابات الأفراد التي تُعتبر "حسابات غير موثقة".

يرجى العلم بأن هذه القائمة ليست قائمةً شاملةً ويجب مراجعة لوائح معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتشريعات المحلية المتعلقة بمعيار الإبلاغ المشترك.

1. **العناية الواجبة**
2. **كيف تُحدد دولة الإقامة الضريبية للفرد أو الكيان؟**

تُحدد دولة الإقامة الضريبية وفقاً للقوانين الضريبية المحلية المعمول بها في كل دولة. قد تحدث حالات حيث يكون الشخص أو الكيان مؤهلاً كمقيم ضريبي بموجب قواعد الإقامة الضريبية لأكثر من دولة، وبالتالي قد يُعتبر مقيماً ضريبياً في أكثر من دولة.

للحصول على المزيد من المعلومات بشأن قواعد الإقامة الضريبية المطبقة على الدول الملتزمة بمعيار الإبلاغ المشترك، يُرجى زيارة [بوابة التبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية](https://web-archive.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/tax-residency/index.htm).

1. **ماذا يقصد بـ "اختبار المعقولية" فيما يتعلق بمعيار الإبلاغ المشترك؟**

اختبار المعقولية هو جزء من عملية العناية الواجبة حيث يُطلب من المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ تقييم مدى معقولية الشهادة الذاتية المستلمة من أصحاب الحسابات، والتي تحدد إقامته الضريبية، فيما يتعلق بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق تم جمعها وفقاً لإجراءات مواجهة غسل الأموال / اعرف عميلك.

مثال: استلمت إحدى المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ نموذج شهادة ذاتية بشأن حالة الإقامة الضريبية لصاحب الحساب الفردي. يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ التحقق من معقولية الشهادة الذاتية مقارنةً مع المعلومات الأخرى في وثائق فتح الحساب وأي معلومات أخرى متوفرة لديها عن ذلك الشخص. يقر الشخص في الشهادة الذاتية بأنه مقيم ضريبي في دولة الإمارات، إلا أن إجراءات مواجهة غسل الأموال / اعرف عميلك الخاصة بالمؤسسة المالية تسجل محل إقامة في المملكة المتحدة. بسبب التناقض في المعلومات (الإقامة الضريبية في دولة الإمارات، محل الإقامة في المملكة المتحدة)، حينئذ لن تلبي الشهادة الذاتية معايير اختبار المعقولية. في هذه الحالة، من المتوقع أن تحصل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ على؛ إما: 1) شهادة ذاتية صحيحة؛ أو 2) تفسير معقول ووثائق (إن لزم الأمر) لتوضيح معقولية تلك الشهادة الذاتية.

1. **ما هو نموذج الشهادة الذاتية لمعيار الإبلاغ المشترك وكيف يتم تعبئته؟**

يُحدد نموذج الشهادة الذاتية لمعيار الإبلاغ المشترك محل إقامة صاحب الحساب أو الشخص المسيطر للأغراض الضريبية. يجوز تقديم الشهادة الذاتية بأي شكلٍ من الأشكال، ولكن حتى تكون صحيحة، يجب أن تستوفي معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأن تكون موقعة (أو مؤكدة بطريقة واضحة، أي تتضمن بعض مستويات المدخلات الصحيحة أو التأكيد) من قبل صاحب الحساب، ويجب أن تكون مؤرخة، ويجب أن تتضمن المعلومات التالية عن صاحب الحساب: الاسم؛ محل الإقامة؛ الدولة (الدول) للإقامة الضريبية؛ رقم التعريف الضريبي وتاريخ الميلاد.

1. **ما هي عملية الحصول على شهادة ذاتية صحيحة و / أو التحقق من صحة هذه الشهادة الذاتية لأصحاب الحسابات الجدد؟**

بالنسبة للحسابات الجديدة للأفراد والكيانات، ينص معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ يجب أن تحصل على الشهادات الذاتية وأن تتحقق من صحتها عند فتح الحساب.

وفقاً للأسئلة الشائعة حول معيار الإبلاغ المشترك الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، في حالة الحصول على الشهادة الذاتية عند فتح الحساب ولكن لم يكن بالإمكان إتمام عملية التحقق من صحتها لأنه يتم في "اليوم الثاني" باعتبارها جزءاً من عملية يقوم بها قسم المساندة الخاصة، حينئذٍ يجب التحقق من صحة الشهادة الذاتية في غضون فترة لا تزيد عن 90 يوماً (ينطبق هذا فقط في الحالات التي تكون فيها المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية قد نفذت عملية "اليوم الثاني"). هنالك عدد محدود من الحالات التي لا يكون فيها من الممكن الحصول على الشهادة الذاتية في "اليوم الأول" لعملية فتح الحساب، نظراً لخصوصيات قطاع الأعمال، على سبيل المثال؛ عندما يتم تحويل عقد التأمين من شخص لآخر أو في حالة استحواذ مستثمر على أسهم في عهدة استثمارية في سوق بعد إجراء عملية البيع الأولى. في مثل هذه الظروف، يجب الحصول على الشهادة الذاتية والتحقق من صحتها في أسرع وقتٍ ممكن، وعلى أي حال خلال فترة لا تزيد عن 90 يوماً.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية قد تُساء استغلالها لتجنب الإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك كما هو موضح في المثال أدناه، ويجب على مؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ في دولة الإمارات اتباع عمليات وإجراءات مصممة لتجنب سوء الاستخدام والتحايل:

مثال: يفتح الشخص (أ) حساباً في بنك (ج) في دولة الإمارات ، ويقدم معلومات كافية للبنك لفتح حساب في 1 نوفمبر 2023. ومع ذلك، يحتاج بنك (ج) إلى مزيد من المعلومات حول الإقامة الضريبية للشخص (أ) كجزء من إجراء اختبار المعقولية، ويمنحه مهلة 90 يوماً من تاريخ فتح الحساب لتقديم المعلومات. في هذه الأثناء، يحول الشخص (أ) مبالغ كبيرة إلى الحساب المفتوح حديثاً في بنك (ج) في دولة الإمارات خلال فترة 90 يوماً. قبل انقضاء مهلة الـ 90 يوماً، أي في 31 يناير 2024، يُفرغ الشخص (أ) الحساب ويُغلقه دون تقديم المستندات المطلوبة. في تاريخ إعداد تقرير معيار الإبلاغ المشترك، أي 30 يونيو 2024، لم يتمكن بنك (ج) من الإبلاغ عن معلومات حول الحساب الذي يملكه الشخص (أ) نظراً لعدم التحقق من الحساب، أي عدم تحديد الإقامة الضريبية اعتباراً من 31 ديسمبر 2023. تمكن العميل (أ) من استخدام عملية نافذة 90 يوماً للتسوق في الحسابات المصرفية وتجنب إعداد تقرير معيار الإبلاغ المشترك لعام 2023.

1. **ما هي الجزاءات المفروضة على المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ في دولة الإمارات نتيجة عدم حصولها على شهادة ذاتية صحيحة و / أو عدم التحقق من صحة تلك الشهادة؟**

سوف يتم فرض غرامة بمبلغ (1,000) ألف درهم على أي مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ تقوم بفتح حساب لصاحب الحساب أو الشخص المسيطر بحسب الحال، دون الحصول على شهادة ذاتية صحيحة و / أو لم تتحقق من صحة تلك الشهادة.

1. **ما هي الجزاءات المفروضة على أصحاب الحسابات بسبب تقديم شهادة ذاتية غير صحيحة؟**

تُفرض غرامة بمبلغ (20,000) عشرين ألف درهم على أي صاحب حساب أو شخص مسيطر، بحسب الحال، في حال كانت الشهادة الذاتية والمستندات الداعمة المقدمة من قبل صاحب الحساب أو الشخص المسيطر إلى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تحتوي على أي معلومات غير دقيقة أو خاطئة، ويكون صاحب الحساب أو الأشخاص المسيطرون على علم بذلك أو كان ينبغي عليهم أن يكونوا على علم بأن المعلومات المقدمة غير دقيقة أو خاطئة.

1. **ما الذي يشكل تغييراً في الظروف؟**

يتضمن التغيير في الظروف أي تغيير يؤدي إلى إضافة معلومات خاصة بحالة الشخص أو خلافاً لذلك تتعارض مع حالة ذلك الشخص. إضافةً إلى ذلك، يتضمن التغيير في الظروف أي تغيير أو إضافة معلومات إلى صاحب الحساب (ويتضمن بما في ذلك أي إضافة أو استبدال أو تغيير آخر على صاحب الحساب) أو أي تغيير أو إضافة معلومات إلى أي حساب مرتبط بذلك الحساب، في حال كان التغيير أو الإضافة يؤثر على حالة صاحب الحساب.

مثال: البنك، يُعتبر بأنه إحدى المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية، اعتمدت على اختبار عنوان الإقامة لتصنيف صاحب الحساب الفردي، (ص) كمقيم في الدولة الخاضعة للإبلاغ، المملكة المتحدة في سنة 2019. بعد خمس سنوات في 2024، يقوم (ص) بالتواصل مع البنك ويخبره بأنه قد انتقل إلى الدولة (فرنسا)، والتي تعتبر كذلك دولة خاضعة للإبلاغ. حصل البنك من (ص) على شهادة ذاتية ودليل وثائقي جديد يؤكد أنه مقيم في فرنسا لأغراض ضريبية، يجب على البنك اعتبار (ص) بأنه مقيم ضريبياً في فرنسا. يعتبر حساب (ص) حساباً خاضعاً للإبلاغ في فرنسا للفترة الخاضعة للإبلاغ لسنة 2024. ما لم يكن هناك تغييراً آخراً في الظروف.

1. **الإبلاغ**
2. **هل يجب الإبلاغ عن تاريخ الميلاد من قبل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية؟**

يجب الحصول على تاريخ الميلاد من خلال تعبئة نموذج الشهادة الذاتية والإبلاغ عنه لكافة الحسابات الخاضعة للإبلاغ. يكون تاريخ الميلاد ضرورياً لتحديد صاحب الحساب بشكل دقيق لأن يجوز أن يكون لعدد من أصحاب الحسابات أسماء مشابهة.

1. **هل يجب الإبلاغ عن مكان الميلاد من قبل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية؟**

لا يُطلب الإبلاغ عن مكان الميلاد لجميع الحسابات الجديدة أو الحسابات السابقة، ما لم يكن القانون المحلي يفرض على المؤسسة المالية الحصول عليه والإبلاغ عنه، ويجب أن يكون متاحاً في البيانات القابلة للبحث إلكترونياً التي تحتفظ بها المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية.

1. **هل تستطيع المؤسسة مالية الملزمة الإبلاغ الإماراتية عن حسابات دون رقم التعريف الضريبي؟**

يجب الإبلاغ عن رقم التعريف الضريبي أو ما يعادله لكافة الحسابات الجديدة، ما لم يكن غير صادر من قبل دولة الإقامة لصاحب الحساب.

بالنسبة للحسابات القائمة سابقاً، يُعتبر رقم التعريف الضريبي خاضعاً للإبلاغ في حال كان مقيداً في السجلات التي تحتفظ بها المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية إذا لم يكن رقم التعريف الضريبي مسجلاً، يجب على تلك المؤسسة بذل جهود معقولة للحصول عليه بحلول نهاية السنة الميلادية الثانية بعد تحديد الحسابات كحسابات خاضعة للإبلاغ. لا تصدر كافة الدول رقم تعريف ضريبي أو ما يعادله لكافة الأفراد أو الكيانات. في حال لم يصدر رقم تعريف ضريبي لفرد أو كيان، حينئذ يكون استثناءً من متطلب الإبلاغ عن رقم التعريف الضريبي.

 يمكن الاطلاع على تفاصيل أشكال رقم التعريف الضريبي في موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

1. **هل يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية تقديم إقرارات صفرية؟**

في حال قامت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية بإجراء العناية الواجبة وحددت أنها لا تحتفظ أو ليس لديها أي حسابات خاضعة للإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك، يُطلب من تلك المؤسسة تقديم إقرار صفري. يجب إتمام ذلك من قبل المؤسسة قبل حلول الموعد النهائي للإبلاغ.

1. **كيف تستطيع المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية الوصول إلى بوابة الإبلاغ؟**

يجب على المؤسسة المالية التسجيل في بوابة الإبلاغ – قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية / معيار الإبلاغ المشترك التابعة لوزارة المالية في دولة الإمارات، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الرابط أدناه:

<https://fatcacrs.mof.gov.ae/>

1. **كيف يتم التعامل مع الحسابات المشتركة لأغراض الإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

فيما يتعلق بالحساب المشترك، يتم التعامل مع كل صاحب حساب مشترك باعتباره صاحب حساب لأغراض تحديد ما إذا كان الحساب خاضعاً للإبلاغ.

وبالتالي، يكون الحساب حساباً خاضعاً للإبلاغ في حال كان أي من أصحاب الحساب شخصاً خاضعاً للإبلاغ أو مؤسسة غير مالية غير نشطة مع وجود شخص أو أكثر من الأشخاص المسيطرين الذين يُعتبرون أشخاص خاضعين للإبلاغ.

عندما يكون أكثر من شخص واحد خاضع للإبلاغ صاحب حساب مشترك، يتم التعامل مع كل شخص خاضع الإبلاغ باعتباره صاحب حساب ويُنسب إليه الرصيد الكامل للحساب المشترك، بما في ذلك لأغراض تطبيق قواعد التجميع.

مثال: العميل "أ" (شخص غير خاضع للإبلاغ) يتشارك في حساب إيداع مشترك مع العميل "ب" (شخص خاضع الإبلاغ). لدى كل عميل حساب إيداع منفصل تديره المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية ذاتها ولديهما الأرصدة التالية:

* العميل أ: 30,000 دولار أمريكي
* العميل ب: 40,000 دولار أمريكي
* حساب مشترك بين العميل "أ" والعميل "ب": 25,000 دولار أمريكي.

يعمل النظام المحوسب للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ على الربط بين الحسابات المالية ويسمح بتجميع أرصدة الحسابات أو القيم. ويُنسب رصيد الحساب المشترك بالكامل إلى كل من صاحبيّ الحساب. ويبلغ الرصيد الإجمالي للعميل "أ" 55,000 دولار أمريكي وللعميل "ب" 65,000 دولار أمريكي.

يُعتبر الحساب المشترك حساباً خاضعاً للإبلاغ وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك ويجب الإبلاغ عن الرصيد الإجمالي للعميل "ب" (65,000 دولار أمريكي).

1. **كيف يتم تبادل المعلومات بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ، الإبلاغ عن تفاصيل الحسابات الخاضعة للإبلاغ في الموعد النهائي المحدد كل سنة (30 يونيو على أساس سنوي، ما لم يتم تحديد موعد آخر من قبل السلطة المختصة في الإمارات).

يتم تبادل معلومات الحسابات التي يتم إبلاغ وزارة المالية في دولة الإمارات بها مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.

1. **متى يكون الموعد النهائي للإبلاغ وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك في دولة الإمارات؟**

إن موعد الإبلاغ وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك فيما يخص المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ ينتهي بتاريخ 30 يونيو من السنة التالية لكل فترة إبلاغ ما لم يتم تحديد موعد آخر من قبل السلطة المختصة في الإمارات.

1. **هل يمكن لمزود خدمة يكون طرف ثالث الإيفاء بواجبات العناية الواجبة والإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك بالنيابة عن المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ؟**

تسمح دولة الإمارات للمؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ استخدام طرف ثالث يكون مزود خدمة للامتثال بالتزاماتها بالإبلاغ والعناية الواجبة المفروضة على مثل هذه المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ (على سبيل المثال، مديري الصناديق نيابة عن الصناديق والأمناء نيابة عن العهدة)، ولكن تبقى هذه الالتزامات مسؤولية المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ. ويُعتبر أي إخفاق مرتكب من قبل مزود الخدمة الطرف الثالث بمثابة إخفاق مرتكب من المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ.

لا يُشترط أن يكون مقر مزود الخدمة في نفس الدولة التي تقع فيها المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ، ولا يتوجب عليها الحصول على موافقة من السلطة التنظيمية المعنية لكي يعمل بصفة مزود خدمة.

1. **ما هي الدول التي ينبغي على المؤسسات المالية الملزمة الإبلاغ عن معلوماتها إليها سنوياً؟**

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، اختارت دولة الإمارات "النهج الأوسع" والذي بموجبه ينبغي على المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة الإبلاغ عن جميع الحسابات المفتوحة باسم صاحب الحساب (أو الشخص المسيطر في حالة المؤسسة غير المالية غير النشطة) وهو شخص خاضع للإبلاغ، والذي يُعتبر مقيم للأغراض الضريبية في دولة بخلاف الولايات المتحدة أو دولة الإمارات.

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، الشخص الخاضع للإبلاغ يعني أي شخص الخاضع للإبلاغ في دولة، بخلاف:

1. شركة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية القائمة؛
2. أي شركة تُمثل كيان مرتبط بشركة مبين وصفها في (1)؛
3. جهة حكومية؛
4. منظمة دولية؛
5. بنك مركزي؛ أو
6. مؤسسة مالية.

مصطلح "الشخص الخاضع للإبلاغ في الدولة " يعني فرد أو كيان مقيم في دولة خاضعة للإبلاغ بموجب قوانين الضرائب في مثل تلك الدولة، أو تركة متوفى كان مقيماً في دولة خاضعة للإبلاغ. ولهذا الغرض، يتم التعامل مع الكيان مثل الشراكة أو الشراكة ذات المسؤولية المحدودة أو ترتيب قانوني مماثل، الذي ليس له مقر إقامة للأغراض الضريبية، كمقيم في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

مصطلح "الدولة الخاضعة للإبلاغ" من منظور دولة الإمارات يعني:

1. أي دولة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض تطبيق إجراءات العناية الواجبة الموضحة في القسم الثاني إلى السابع من الإرشادات الخاصة بمعيار الإبلاغ المشترك في دولة الإمارات، و
2. أي دولة باستثناء دولة الإمارات أو الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأغراض تطبيق القسم الأول من الإرشادات الخاصة بمعيار الإبلاغ المشترك في دولة الإمارات.
3. **إذا تمت تصفية مؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ في 31 مارس 2024، فهل يتعين عليها تقديم إقرار بموجب معيار الإبلاغ المشترك للسنة الميلادية 2024 بحلول 30 يونيو 2025؟**

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ حتى تاريخ التوقف عن كونها مؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ (على سبيل المثال بسبب تصفيتها و حلها). لذلك، إذا كانت تعتبر مؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ في السنة الميلادية 2024 ( في أي وقت أي بين 1 يناير 2024 و31 ديسمبر 2024)، فيتعين عليها تقديم إقرار بموجب معيار الإبلاغ المشترك للسنة الميلادية 2024 بحلول 30 يونيو 2025(أو إقرار صفري، بحسب الحال).

وعليه، إذا كان كيان يعتبر مؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ حتى تاريخ التصفية في 31 مارس 2024 (وبالتالي كانت تعتبر مؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ في فترة السنة الميلادية 2024)، فإنه يتعين عليها تقديم إقرار بموجب معيار الإبلاغ المشترك للسنة الميلادية 2024 بحلول 30 يونيو 2025 (أو تقديم إقرار "صفري"، بحسب الحال).

1. **إذا تم تصفية كيان يعتبر مؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ ويجب عليه تقديم تقارير، فما هي مسؤوليات التي تقع على الكيان لضمان إغلاق الحسابات الخاضعة لنظام الإبلاغ المشترك؟**

يتحمل الكيان الذي يُعتبر مؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ بمسؤولية إخطار السلطة التنظيمية المعنية بأنه قد تم تصفيته، وضمان إغلاق الحسابات المالية الخاضعة لنظام الإبلاغ المشترك، ومن ثم التأكد من إلغاء تسجيله من البوابة.

بالنسبة للكيانات غير الخاضعة للتنظيم والتي تعتبر مؤسسات مالية إماراتية، يجب عليها إخطار وزارة المالية في دولة الإمارات (بصفتها السلطة التنظيمية المسؤولة عن الكيانات غير الخاضعة للتنظيم) بأنه قد تمت تصفيتها والتأكد من إغلاق الحسابات المالية الخاضعة لمعيار الإبلاغ المشترك.

يعتبر الحساب المالي حساباً خاضعاً للإبلاغ اعتباراً من التاريخ الذي يتم تحديده فيه على هذا النحو وفقاً لإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في تشريعات معيار الإبلاغ المشترك. ويظل الحساب الخاضع للإبلاغ خاضعاً للإبلاغ حتى تاريخ توقفه عن كونه حساباً خاضعاً للإبلاغ (على سبيل المثال بسبب إغلاق الحساب). إذا تم إغلاق حساب خاضع للإبلاغ بسبب تصفية المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ، فأن المعلومات المتعلقة بهذا الحساب تظل خاضعة للإبلاغ سنوياً حتى تاريخ إغلاق الحساب المالي من قبل المؤسسة في إطار التصفية.

1. **هل المؤسسات غير المالية النشطة أو المؤسسات غير المالية غير النشطة ملزمة بالإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

تعتبر الكيانات التي ليست مؤسسات مالية إماراتية مؤسسات غير مالية لأغراض معيار الإبلاغ المشترك. ويمكن أن تكون هذه الكيانات إما مؤسسات غير مالية نشطة أو مؤسسات غير مالية غير نشطة، على النحو المحدد بموجب لوائح معيار الإبلاغ المشترك.

لا يترتب على المؤسسات غير المالية النشطة أو غير النشطة التزامات الإبلاغ أو تقديم (إقرار صفري) بموجب لوائح معيار الإبلاغ المشترك ولكن قد يكون لديهم التزامات بالإفصاح عن وضعهم لأغراض معيار الإبلاغ المشترك.

1. **ما هو إجراء تقديم إقرارات صفرية لأغراض معيار الإبلاغ المشترك؟**

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ تقديم إقرارات سنوية (أو إقرار صفري، بحسب الحال) إلى وزارة المالية في دولة الإمارات بحلول الموعد النهائي المنصوص عليه.

 **د. التحديثات الواردة في الأسئلة الشائعة الأخيرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمحدَّثة في مايو 2024.**

1. **هل يُمكن للمؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الاعتماد فقط على كون صاحب الحساب مدرج في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لتحديد بشكل معقول ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية؟**

على الرغم من أنه يُمكن للمؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ استخدام المعلومات المتاحة للعامة "للتحديد بشكل معقول" عن وضع الكيان، إلا أن إدراج صاحب الحساب في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية الخاصة بنظام الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية وحده لا يعتبر كافياً لتأكيد أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية لأغراض نظام معيار الإبلاغ المشترك.

رقم التعريف الوسيط العالمي الصادر لأغراض قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية وحده لا يُعتبر كافياً لتحديد وضع صاحب الحساب. يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ اتخاذ خطوات إضافية لتحديد "بشكل معقول" وضع الكيان صاحب الحساب.

1. **الحسابات المالية في سياق أنشطة تداول العقود مقابل الفروقات**

هل تعتبر المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ محتفظة بحساببموجب الفقرة (ج)(1) القسم الثامن من معيار الإبلاغ المشترك لأنها تحتفظ بأموال العملاء في سياق أعمالها في تداول العقود مقابل الفروقات مع هؤلاء العملاء؟

بما أن حساب الوصاية يُستخدم للاحتفاظ بالأصول المالية لصالح طرف آخر، ولأن مصطلح "الأصول المالية" لا يشمل النقود، فإن هذه الحسابات لا تُصنف كحسابات الوصاية. ومع ذلك، يمكن اعتبار هذه الحسابات حسابات إيداع إذا تم الاحتفاظ بها من قبل المؤسسة المالية في سياق أعمالها المصرفية أو أعمال مشابهة.

**تحديثات أخرى للأسئلة الشائعة منذ نشر آخر تحديث**

1. **ما هي العقوبات أو الجزاءات المقررة لعدم الامتثال لمعيار الإبلاغ المشترك؟**

قد يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك إلى فرض عقوبات مالية وجزاءات إدارية على المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ. يمكن أن تكون الغرامات أو الجزاءات في شكل غرامات مالية أو تعليق أو سحب أو عدم تجديد الرخصة الممنوحة لتلك المؤسسة.

لمزيد من المعلومات حول الغرامات والجزاءات، يمكن الرجوع إلى المادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021.

1. **في حالة ذكر صاحب الحساب في الشهادة الذاتية أنه لا توجد لديه إقامة ضريبية، ما هي متطلبات العناية الواجبة المتوقعة من المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ التي تحتفظ بالحساب؟**

لن يُعتبر نموذج الشهادة الذاتية الذي لا يتضمن أي إشارة إلى الإقامة الضريبية لصاحب الحساب مستوفياً لمتطلبات "الشهادة الذاتية الصحيحة" بموجب تشريعات معيار الإبلاغ المشترك. وبالتالي، لن تعتبر المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ بأنها قد حصلت على "شهادة ذاتية صحيحة" فيما يتعلق بفتح حساب جديد في حال ذكر صاحب الحساب في شهادته الذاتية أنه ليس لديه إقامة ضريبية.

في مثل هذه الحالات، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ التأكد من معقولية التصديق الذاتي من خلال طلب تفسير معقول وأدلة مستندية مناسبة، واتخاذ الخطوات الموضحة في السؤال أدناه.

1. **ماذا يتعين على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ فعله إذا لم تتمكن من الحصول على: (1) شهادة ذاتية جديدة صحيحة في السيناريو الوارد في السؤال السابق، أو (2) تفسير معقول ووثائق من صاحب الحساب بعد مرور 90 يوماً لدعم وإثبات معقولية الشهادة الذاتية؟**

لا يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ إغلاق الحساب، ولكن يجب عليها الإبلاغ عن صاحب الحساب في دولة الإمارات بناءً على حالة الإقامة المقدمة في الشهادة الذاتية الأصلية وأي دولة أخرى تفيد المؤسسة المالية بأن صاحب الحساب مقيم فيها.

يتوقع أن تواصل المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ بذل جهودها المعقولة للحصول على شهادة ذاتية صحيحة من صاحب الحساب. يجب أن تُبذل هذه الجهود مرةً واحدة على الأقل في السنة حتى يتم الحصول على (1) شهادة ذاتية جديدة وصحيحة أو (2) تفسير معقول ووثائق داعمة.

 يجوز لوزارة المالية في دولة الإمارات أن تراجع تلك الحسابات باعتبارها جزء من إجراءات مراجعة الامتثال الخاصة على المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ الإماراتية لضمان التنفيذ الفعّال لمتطلبات معيار الإبلاغ المشترك.

1. **كيف تُصنّف الشركات المدرجة بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك، ينص البند (د)(٢)(أ) من القسم الثامن على أن "الشركة التي تُتداول أسهمها بانتظام في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعروفة" لا تُعتبر شخصاً خاضعاً للإبلاغ. ويكمن جوهر هذا الإعفاء في اشتراط أن تكون أسهم الشركة مُتداولة بانتظام ومُدرجة في سوق أوراق مالية معروفة.

يوجد مخاطر التصنيف الخاطئ نظراً لصعوبة تحديد ما إذا كانت جميع الشروط مُستوفاة، أي أن تكون مُتداولة بانتظام ومُدرجة في سوق أوراق مالية معروفة. وقد يكون هذا هو الحال تحديداً، على سبيل المثال، عندما يكون السهم مُدرجاً في سوق أوراق مالية صغيرة، وبالتالي قد يتم اعتبار الشركة بأنها مُدرجة بالخطأ، وبالتالي يُعامل على أنه شخص غير خاضع للإبلاغ ، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الحساب.

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ تقييم ما إذا كان الكيان مُدرجاً في "سوق أوراق مالية معروفة رسمياً وخاضعة لإشراف سلطة حكومية في الدولة التي يقع فيها السوق" وما إذا كان هناك حجم تداول ذي معنى فيما يتعلق بالسهم على أساس مستمر، قبل قبول التصنيف كشخص غير خاضع للإبلاغ.

1. **ما هي شروط تصنيف الكيان غير المالي النشط بموجب اختبارات الدخل والأصول؟**

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تحديد ما إذا كان أصحاب حساباتهم مؤسسات مالية أو مؤسسات غير مالية (أي مؤسسات غير مالية نشطة أو مؤسسات غير مالية غير نشطة).

فيما يتعلق بتصنيف المؤسسات غير المالية النشطة بناءً على الدخل والأصول، وفقاً للبند د(9)(أ) من القسم الثامن من معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يشترط كلاً من:

1. "اختبار الدخل" - أن يكون أقل من 50% من إجمالي الدخل دخلاً سلبياً؛ و
2. "اختبار الأصول" - يجب أن تكون أقل من 50% من الأصول المحتفظ بها هي أصول تُنتج أو تُحتفظ بها لإنتاج دخل سلبي،

ليتم اعتبار صاحب الحساب كمؤسسة غير مالية نشطة.

هناك مخاطر محتمل يتمثل في عدم تطبيق أصحاب الحسابات للشرطين المذكورين، مما قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسة غير المالية غير النشطة على أنها مؤسسة غير مالية نشطة، مما يؤدي إلى إبلاغ غير صحيح، حيث لن يتم الإفصاح عن الأشخاص المسيطرين على صاحب الحساب والإبلاغ عنهم وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك.

ينبغي على المؤسسات التأكد من تطبيق كلا الشرطين المذكورين أعلاه قبل تصنيف نفسها كمؤسسة غير مالية نشطة، ويجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ تقييم مدى معقولية التصنيف بناءً على المعلومات التي حصلت عليها أو احتفظت بها، بالإضافة إلى إجراء اختبارات الصلاحية والمعقولية اللازمة كما هو محدد في معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. قد يؤدي التصنيف غير الصحيح وعدم الإفصاح عن الأشخاص المسيطرين على المؤسسات غير المالية غير النشطة إلى فرض عقوبات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2021.

1. **ما هي عواقب تقديم شهادة ذاتية غير صحيحة كمؤسسة مالية؟**

قد تُقدم جهة ما إقراراً ذاتياً خاطئاً بأنها مؤسسة مالية. قد يكون هذا التصنيف الخاطئ متعمداً لتجنب الإفصاح مثل الإفصاح عن الأشخاص المسيطرين، أو غير متعمد، نتيجة سوء فهم لقواعد التصنيف بموجب معيار الإبلاغ المشترك.

قد تُفرض غرامات قدرها 20,000 درهم إماراتي بموجب المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2021 على أصحاب الحسابات أو الأشخاص المسيطرين الذين يُقدمون معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة في إقرار ذاتي أو مستندات داعمة.

تشمل بعض الخطوات التي يُمكن أن تُساعد في التحقق من وضع المؤسسة المالية ما يلي:

* التحقق من رقم تعريف الوسيط الدولي (في حال المطالبة بوضع المؤسسة المالية بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية)،
* التحقق من المعلومات العامة المتاحة،
* تقييم طبيعة ونشاط الكيان.

هذه الخطوات توضيحية فقط، ويجب عدم استخدامها بمعزل عن غيرها.

عندما يقدم صاحب حساب يكون كياناً إقراراُ ذاتيا لمؤسسة مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ تحتفظ بحساب مالي نيابةً عنه (مثل بنك)، على أنه مؤسسة مالية، وبالتالي ليس شخصاً خاضعاً للإبلاغ. يؤدي هذا إلى عدم قيام المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ بتقديم معلومات عن صاحب الحساب، بناءً على افتراض أن الكيان سيُبلغ لاحقاً بالمعلومات المطلوبة بنفسه. قد يحدث هذا لتجنب الكشف عن الشخص أو الأشخاص المسيطرين (على المؤسسة المالية غير النشطة) أو للاستفادة من إجراءات العناية الواجبة المُبسّطة.

يمكن تصنيف الكيان كمؤسسة مالية ضمن الفئات التالية وفقاً للبند أ(3) من القسم الثامن من معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

* مؤسسة إيداع؛
* مؤسسة وصاية؛
* كيان استثماري؛ أو
* شركة تأمين مُحددة.

إذا لم تنطبق أي من الفئات المذكورة أعلاه، فيجب تصنيف الكيان كمؤسسة غير مالية، سواءً كان نشطة أو غير نشطة.

1. **ما هي مسؤوليات المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ تجاه أصحاب الحسابات الذين يحملون جنسيات/إقامات متعددة؟**

يجوز للشخص الحصول على جنسية دولتين قضائيتين أو أكثر، على سبيل المثال، عند الانتقال من دولة (الدولة أ) إلى أخرى (الدولة ب) دون فقدان جنسية الدولة السابقة. كما تُقدم العديد من الدول برامج "الجنسية عن طريق الاستثمار" و"الإقامة عن طريق الاستثمار" تتيح هذه البرامج للأفراد الحصول على حقوق الجنسية أو الإقامة، سواءً كانت مؤقتة أو دائمة، بناءً على استثمارات محلية أو معايير تأهيلية أخرى.

قد يسمح ذلك للشخص، الذي حصل على الجنسية أو الإقامة في الدولة (ص) بموجب برنامج الجنسية أو الإقامة على أساس الاستثمار، بالتصديق ذاتياً كمقيم ضريبي في تلك الدولة وتقديم وثائق موثوقة بهذا الشأن، حتى لو كان مقيماً ضريبياً في الدولة (ز) (وليس الدولة ص). ونتيجةً لذلك، ستكون الدولة التي تُبلّغ إليها البيانات غير صحيحة، ولن يتم تبادل البيانات مع الدولة التي يكون صاحب الحساب مقيماً ضريبياً فيها (أي الدولة ز). وفقاً للبند (أ) من القسم السابع من معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لا يجوز للمؤسسات الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الاعتماد على الإقرار الذاتي أو الأدلة الوثائقية إذا كانت على علم، أو لديها ما يكفي من الأسباب، أن نموذج الإقرار الذاتي أو الأدلة الوثائقية لمعيار الإبلاغ المشترك غير صحيح أو غير موثوق.

في حال كان الشك متعلقاً بحقيقة أن صاحب الحساب أو الشخص المسيطر يدّعي الإقامة في دولة تُقدّم برنامج الجنسية أو الإقامة على أساس الاستثمار، يجب على المؤسسات الإماراتية الملزمة بالإبلاغ اتباع الإجراءات الموضحة في "الملاحظات الإرشادية لمعيار الإبلاغ المشترك لدولة الإمارات"، والتي تُشير إلى العناية الواجبة المُعزّزة كما هو مُعرّف في تلك الوثيقة، وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك طرح أسئلة إضافية، منها:

* هل حصلت على حقوق الإقامة بموجب برنامج الجنسية أو الإقامة على أساس الاستثمار؟
* هل لديك حقوق إقامة في أي دولة أخرى؟
* هل قضيت أكثر من 90 يوماً في أي دولة أخرى خلال العام السابق؟
* في أي دولة قدمتَ إقرارات ضريبة الدخل الشخصي خلال العام السابق؟

إذا كانت جميع المعلومات والوقائع والظروف ذات الصلة تُشير إلى أن لدى المؤسسة الإماراتية الملزمة بالإبلاغ ما يُبرر معرفة صاحب الحساب أو الشخص المُسيطر بأنه يُطالب بالإقامة الضريبية بموجب نظام الجنسية أو الإقامة على أساس الاستثمار، فعليه اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد دولة الإقامة الضريبية لهؤلاء الأشخاص.

إذا اتضحت للمؤسسة الإماراتية الملزمة بالإبلاغ أن صاحب الحساب قد يكون مُقيماً ضريبياً في دولة أخرى، فعليها أن يُلزم صاحب الحساب بتقديم إقرار ذاتي ساري يُعلن فيه الدولة (الدول) الصحيحة للإقامة الضريبية، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى للإبلاغ عن صاحب الحساب إلى الدولة الصحيحة.

1. **كيف تُطبق التزامات الإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك على صندوق استثماري يُمثل مُقدّم طلب معلومات وله أمناء في دول متعددة (وبالتالي، قد يكون على الصندوق الاستثماري الذي يُمثل مُقدّم طلب معلومات التزامات الإبلاغ في دول متعددة)؟**

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، يُعتبر الصندوق الاستثماري الذي يكون مؤسسة ملزمة بالإبلاغ مُقيمة لأغراض الإبلاغ في كل دولة يكون فيها أمينه مُقيماً. لذلك، عندما يكون للصندوق الاستثماري عدة أمناء في دول مشاركة مختلفة، يُعامل الصندوق الاستثماري عموماً كصندوق استثماري ملزم بالإبلاغ في كل دولة من تلك الدول.

ووفقاً لدليل تطبيق معيار الإبلاغ المشترك الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (الطبعة الثانية، 2018، الفقرات 248-250)، يجوز للصندوق الاستثماري، في حال معاملته كمقيم في دول متعددة، الوفاء بالتزاماته المتعلقة بمعيار الإبلاغ المشترك في دولة مشاركة واحدة فقط، شريطة الإبلاغ عن جميع المعلومات المطلوبة وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك.

ولتجنب أي شك، يجب على الصناديق الاستثمارية التي تُعتبر مؤسسات مالية إماراتية ملزمة بالإبلاغ إكمال الإبلاغ الضريبي في دولة الإمارات بحلول الموعد النهائي المحدد، ما لم تتمكن من إثبات إكمال الإبلاغ الضريبي الكامل وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك في دولة مشاركة أخرى وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك.

1. **الإبلاغ عن انخفاض/انعدام رصيد الحساب.**

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، يتعين على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الإبلاغ عن رصيد أو قيمة كل حساب في 31 ديسمبر من كل عام.

ومع ذلك، لوحظ أن الإبلاغ في نهاية العام قد يعكس قيمة حساب ربما يكون صاحب الحساب قد تلاعب بها. من المحتمل أن تكون معظم الأصول قد سُحبت قبل 31 ديسمبر، وأن يُبلغ عن رصيد حساب منخفض أو صفري فقط في 31 ديسمبر. ثم يُعيد صاحب الحساب الرصيد بعد 1 يناير من العام التالي. لذلك، فإن مبلغ رصيد الحساب أو قيمته في 31 ديسمبر لا يعكسان بشكل كافٍ النشاط المعتاد في ذلك الحساب.

على سبيل المثال، يحتفظ الشخص (أ) بحساب لدى المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ قبل نهاية السنة التقويمية بفترة وجيزة، يسحب الشخص (أ) معظم الأصول (أو جميعها) من الحساب (مؤقتاً). وقد أدى ذلك إلى الإبلاغ عن الحساب لاحقاً على أنه منخفض/انعدام رصيد الحساب من قِبل المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ بعد انتهاء السنة المالية بفترة وجيزة، يُعيد صاحب الحساب إيداع الأصول في حسابه.

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ وضع سياسات وإجراءات لتقييم هذه الأنشطة وتحديد أصحاب الحسابات المتورطين في هذه الممارسات. ويُتوقع من هذه المؤسسات تشديد الرقابة على الحسابات التي تُظهر أنماطاً من عمليات السحب الكبيرة قرب نهاية السنة المالية، خاصةً عندما تكون الأرصدة منخفضة باستمرار في نهاية السنة المالية (31 ديسمبر) ولكنها كانت أعلى بكثير خلال السنة المالية نفسها. قد تُشير هذه الأنماط إلى محاولة للتحايل على تقارير معيار الإبلاغ المشترك، ويجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ مراقبتها.

1. **ما هو تأثير الإقرارات الذاتية الخاطئة أو تغير الظروف؟**

يحدث الإقرار الذاتي الخاطئ عندما يُقدم صاحب الحساب معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة في نموذج الإقرار الذاتي الخاص به. ويشمل تغير الظروف أي تغيير يُؤثر على صحة نموذج الإقرار الذاتي الموجود في الملف.

إذا أبلغت المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ عن معلومات غير صحيحة، فقد يؤدي ذلك إلى إبلاغ الدولة المعنية بمعلومات غير دقيقة أو غير صحيحة، أو إبلاغ دولة غير صحيحة. ينبغي على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ التأكد من دقة المعلومات المحفوظة في أنظمتها وتحديثها.

قد تُفرض غرامات بموجب المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021، على النحو الآتي:

* غرامة قدرها 1,000 درهم إماراتي لكل حساب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ التي لا تحصل على إقرار ذاتي أو تخفق في تأكيد صحته.
* غرامة قدرها 20,000 درهم إماراتي لأصحاب الحسابات أو الأشخاص المسيطرين الذين يقدمون معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة في الإقرار الذاتي.
1. **كيف يجب الإبلاغ عن عقد التأمين بالقيمة النقدية الصفرية بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

عقد التأمين بالقيمة النقدية هو منتج استثماري يتضمن عنصر تأمين على الحياة. غالباً ما يكون عنصر التأمين على الحياة صغيراً مقارنةً بعنصر الاستثمار في العقد. عقد التأمين بالقيمة النقدية هو عقد تأمين يحق لحامل الوثيقة بموجبه استلام الدفعة عند التنازل عن العقد أو إنهائه. عقد التأمين هو أيضاً عقد تأمين بقيمة نقدية، حيث يمكن لحامل الوثيقة الاقتراض مقابل العقد، على سبيل المثال باستخدام العقد كضمان للاقتراض، ويُقبل العقد كضمان نظراً للقيمة النقدية المرتبطة به. ووفقاً لتعريف "القيمة النقدية" في البند ج(8) من القسم الثامن من معيار الإبلاغ المشترك، كما هو موضح في معيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فهي القيمة الأعلى من (1) المبلغ الذي يحق لحامل الوثيقة استلامه عند التنازل عن العقد أو إنهائه (يُحدد دون خصم لأي رسوم تنازل أو قرض وثيقة)؛ و (2) المبلغ الذي يمكن لحامل الوثيقة اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. لذلك، يجب معاملة المبلغ الذي يمكن اقتراضه بموجب العقد على أنه "القيمة النقدية" والإبلاغ عنه وفقاً لذلك.

هناك مخاطر بأن تؤدي "بوليصة التأمين بالقيمة النقدية الصفرية" أو "بوليصة التأمين غير القابلة للإلغاء" إلى قيمة صفرية مُبلّغ عنها بموجب معيار الإبلاغ المشترك. في الوقت نفسه، تُسهّل شركات التأمين على حاملي وثائقها الوصول إلى قيمة أصول الوثيقة من خلال قروض من جهات ثالثة. وهذا يُعدّ تفسيراً خاطئاً لمصطلح "القيمة النقدية" بموجب معيار الإبلاغ المشترك كما هو مُعرّف أعلاه.

بناءً على ما سبق، يجب على المؤسسات المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الإبلاغ عن عقود التأمين بالقيمة النقدية بناءً على القيمة الأكبر من (1) المبلغ الذي يحق لحامل الوثيقة استلامه عند التنازل عن العقد أو إنهائه (يُحدَّد دون خصم لأي رسوم تنازل أو قرض بوليصة)؛ و (2) المبلغ الذي يمكن لحامل الوثيقة اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به.

1. **كيف يجب الإبلاغ عن عقد تأمين بقيمة نقدية بموجب معيار الإبلاغ المشترك؟**

وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك، يُعد عقد التأمين بالقيمة النقدية حساباً مالياً، ويجب الإبلاغ عنه من قِبل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ عند احتفاظه به من قِبل شخص خاضع للإبلاغ. ويُعتبر عقد التأمين بالقيمة النقدية عقد له قيمة نقدية، كما هو موضح في البنود ج/1 و (5) و (8) من القسم السابع من معيار الإبلاغ المشترك. ويُعتبر حساباً مالياً عند إصداره أو الاحتفاظ به من قِبل المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ.

القيمة النقدية هي القيمة الأعلى من بين (1) المبلغ الذي يحق لحامل الوثيقة استلامه عند تسليم أو إنهاء العقد، و(2) المبلغ الذي يمكن لحامل الوثيقة اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. ووفقاً للبند (أ/4) من القسم الأول من معيار الإبلاغ المشترك، يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإبلاغ عن القيمة النقدية أو قيمة التسليم للحساب في نهاية كل سنة تقويمية (أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى).

بالإضافة إلى رصيد الحساب، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الإبلاغ عن إجمالي المبلغ المدفوع أو المودع لحامل الحساب خلال السنة التقويمية (أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى)، بما في ذلك مدفوعات الاسترداد وأي توزيعات أخرى مدفوعة أو مودع بموجب العقد، وفقاً للبند (أ/7) من القسم الأول من معيار الإبلاغ المشترك. في حال عدم سداد أي مدفوعات خلال فترة الإبلاغ، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ الإبلاغ عن المبلغ الإجمالي على أنه صفر.

يجب على المؤسسة المالية الإماراتية الملزمة بالإبلاغ ضمان عقود التأمين بالقيمة النقدية والإبلاغ عنها بشكل صحيح. يجب مراجعة الترتيبات التي تهدف إلى تقليل القيمة المبلغ عنها، مثل هياكل القروض أو السياسات الخاصة بأطراف ثالثة والتي تظهر قيمة صفرية على الرغم من توفير الوصول إلى الأموال، والإبلاغ عنها بدقة وفقاً لمعيار الإبلاغ المشترك.

1. <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/guidance/Guidance-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.pdf.coredownload.pdf> [↑](#footnote-ref-1)